



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/1998/1

7 April 1998

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثامنة

بون، ٢-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

البند ٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١- اتخذت الترتيبات لعقد الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في فندق ماريتيم ببون في الفترة من ٢ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ومن المقرر أن يفتتح الدورة الرئيس في الساعة ١١/٠٠ يوم الثلاثاء ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٢- وعلى الأطراف أن تدرك أن هذه الدورة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستختلف عن الدورات السابقة من حيث إتاحة مزيد من الوقت لإجراء المناقشات التي ستيسر من المفاوضات الموضوعية من جانب الأطراف. ولأن الوقت سيكون محدوداً للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الدورة التاسعة، فإن عليها أن تعمل على التوصل إلى استنتاجات بشأن كثير من القضايا المعروضة عليها في دورتها الثامنة.

ثانياً - جدول الأعمال المؤقت

٣- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، المقترح بعد التشاور مع الرئيس:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 (ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 (ج) تنظيم عمل الدورة؛
 (د) توزيع العمل - القضايا الناجمة عن الفقرة ٦ من المقرر ١م أ-٣؛
 (هـ) تنظيم عمل الدورات المقبلة.

٣- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة.

٤- البلاغات الوطنية:

- (أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
 (ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: الجوانب المنهجية لعملية النظر فيها.

٥- المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة

٦- القضايا المنهجية:

- (أ) قوائم جرد الانبعاثات؛
 (ب) تغيير استخدام الأراضي والحراجة - الفقرة ٥ (أ) من المقرر ١م أ-٣؛
 (ج) أثر المشاريع المفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام - الفقرة ٥ (د) من المقرر ١م أ-٣؛
 (د) الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل؛
 (هـ) مسائل أخرى.

٧- تطوير التكنولوجيات ونقلها.

٨- آليات للتنفيذ التعاوني:

- (أ) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية؛
 (ب) التنفيذ المشترك^(١) - الفقرة ٥ (ج) من المقرر ١م أ-٣؛
 (ج) آلية التنمية النظيفة - الفقرة ٥ (هـ) من المقرر ١م أ-٣؛
 (د) الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات - الفقرة ٥ (ب) من المقرر ١م أ-٣.

٩- قائمة الخبراء.

١٠- التقرير عن الدورة.

ثالثا- شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

٤- من المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الساعة ١١/٠٠ يوم الثلاثاء ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٥- يعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لإقراره (انظر الفقرة ٣ أعلاه).

٦- إن البنود الفرعية ٦(ب) و(ج) و٨ (ب) إلى (د) من جدول الأعمال المؤقت هي من بين القضايا الناجمة عن الفقرة ٥ من المقرر ٨/م أ-٣^(٢). وقد طلب إلى رئيسي الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يقوموا "بتوفير الإرشاد للأمانة بشأن العمل التحضيري اللازم لقيام مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة بالنظر "في المسائل المدرجة في تلك الفقرة"، وبإسناد العمل المتعلق بهذه المسائل إلى كل هيئة مختصة من الهيئتين الفرعيتين حسبما يكون مناسباً". وبعد المناقشات التي جرت بين الرئيسين، تم إدراج البنود الفرعية ٨ (ب) إلى (د) على جدول الأعمال المؤقت لكل من الهيئتين.

٧- ويجري رئيسا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ مشاورات غير رسمية عن تنظيم العمل بشأن البنود الفرعية السالف ذكرها بغية تحقيق توازن مناسب وتجنب الازدواج والتداخل. واستناداً إلى هذه المشاورات، سيقدم اقتراح مشترك يستنسخ في الوثيقة FCCC/SB/1998/3.

(ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٨- انتخب مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، بالتركية رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ووافق مؤتمر الأطراف على وجوب مواصلة المشاورات المتعلقة بالترشيحات لمناصب نائب الرئيس والمقرر بغية انتخابهم في الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر FCCC/CP/1997/7). إن الاتفاق المبكر على هذه الترشيحات سيمكن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من بدء عملها الموضوعي بكفاءة ويسمح للرئيس بتقاسم مسؤولية القيادة.

(ج) تنظيم عمل الدورة

١٠٠ الترتيبات بشأن البنود الفرعية ٨ (ب) إلى ٨ (د) من جدول الأعمال المؤقت

٩- سيعرض رئيسا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ نهجاً في اقتراحهما المشترك المذكور في الفقرة ٧ أعلاه، يتعلق بتنظيم العمل بشأن المسائل الناجمة عن الفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣. وقد يشمل هذا النهج ترتيبات مثل عقد اجتماعات مشتركة أو مشاركة نائب الرئيس من كل هيئة في اجتماعات الهيئة الأخرى.

٢٠٠ الوثائق

١٠- روعي في إعداد جدول الأعمال المؤقت توقع إتاحة الوثائق بلغات الأمم المتحدة الست في الوقت المناسب. وترد في المرفق أدناه قائمة بالوثائق المتصلة بجدول الأعمال المؤقت، فضلاً عن الوثائق الأخرى المتاحة.

٣٠٠ الجدول الزمني

١١- سيستند تحديد مواعيد جلسات الدورة إلى مدى توافر التسهيلات خلال ساعات العمل العادية عندما تكون الخدمات متاحة لجلستين من جلسات هيئتي الاتفاقية مع ترجمة شفوية من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. وستتاح أيضاً بعد التسهيلات للجلسات غير الرسمية بدون ترجمة شفوية. ويهاب بالوفود استخدام هذه التسهيلات على الوجه الأكمل وذلك بحضور جميع الجلسات دون تأخير وفي الموعد المقرر. وسيقترح جدول بالجلسات بعد إجراء مزيد من المشاورات من جانب الرئيسين بشأن تنظيم العمل وسيرد في الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه.

(د) توزيع العمل - القضايا الناجمة عن الفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-٣

١٢- دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-٣، رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ "إلى تقديم اقتراح مشترك إلى الدورة الثامنة لكل من هاتين الهيئتين بشأن توزيع الأعمال التحضيرية عليهما بغية تمكين مؤتمر الأطراف، الذي يعمل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في دورته الأولى، بعد بدء نفاذ البروتوكول، من انجاز المهام المسندة إليه بموجب البروتوكول".

١٣- ويرد في الوثيقة FCCC/SB/1998/1 الاقتراح المشترك المقدم من رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ استجابة للولاية السالف ذكرها. والأطراف مدعوة إلى النظر في هذا الاقتراح المشترك بغية التوصية، في الدورة الثامنة لكل من الهيئتين الفرعيتين، باعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة. ويمكن التعجيل بالنظر في هذه المسألة عن طريق فريق اتصال مشترك. وقد يعن للرئيسين تقديم مزيد من الاقتراحات في هذا الصدد.

(هـ) تنظيم عمل الدورات المقبلة

١٤- بعد إقرار توزيع الأعمال التحضيرية على الهيئتين الفرعيتين واستخدام الوثيقة FCCC/SB/1998/1 كأساس للمناقشة، قد تود الأطراف أيضاً بحث برنامج العمل اللازم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لإعداد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف الذي يعمل بوصفه اجتماع الأطراف (مؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف) بغية اتخاذ مقرر في دورته الثامنة يمكن من بدء العمل الموضوعي في الدورة التاسعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وربما تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بوجه خاص تعيين أي مجالات لها أولوية في النظر واستعراض كيف يمكن دمج المهام التي يحققها (مؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف) على أفضل وجه في برنامج العمل القائم. وقد تود الأطراف طلب أي مدخلات من الأمانة يمكن أن تساعد في مداولاتها. كما يمكن النظر في برنامج عمل مؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف في فريق الاتصال المشترك المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه.

٣ - التعاون مع المنظمات الدولية المختصة

١٥- دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها السابعة، المنظمات الدولية المختصة إلى مواصلة أعمالها القيمة دعماً لعملية الاتفاقية عن طريق تقديم تقارير دورية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/1997/14، الفقرة ١٤(ح)). وفضلاً عن ذلك، رجا مؤتمر الأطراف في مقره م/٨-٣ من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوم، بمساعدة من الأمانة وبالتشاور مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ببحث مدى كفاية نظم المراقبة العالمية، وهي "النظام العالمي لمراقبة المناخ" و"النظام العالمي لمراقبة المحيطات" و"النظام العالمي لمراقبة الأرض" وبتقديم تقرير عن استنتاجاتها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة. وقد يرد إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقرير مرحلي من المنظمات المختصة عن حالة إعداد تقرير شامل يقدم إلى الدورة التاسعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وإلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وربما تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية دعوة المنظمات المختصة إلى استكمال التقرير الشامل للنظر فيه في دورتها التاسعة وفي الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

١٦- وفضلاً عن ذلك، ستعرض الأمانة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مذكرة بشأن أوجه التعاون والتشاور مع المنظمات الدولية المختصة (FCCC/SBSTA/1998/2). وستشمل المذكرة معلومات عن أنشطة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وما يتوافق من أنشطة منظمات دولية أخرى.

١٧- وربما تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً في أي معلومات أخرى ترد من منظمات دولية مختصة قد يُسترعى اهتمامها إليها.

١٨- وكانت الأطراف قد طلبت، في الدورة السابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، تقديم معلومات، في موعد أقصاه ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عن تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. ويمكن الاطلاع على هذه المعلومات في الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/MISC.1.

٤- البلاغات الوطنية

(أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١٩- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً، في دورتها السابعة بالقضايا المنهجية المحددة في التجميع والتوليف الأول للبلاغات الوطنية الثانية (FCCC/SBI/1997/19)، فضلاً عن المعلومات المقدمة بشأن أنشطة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا (FCCC/SBSTA/1997/13)، وقررت أن تنظر في دورتها التاسعة فيما يلزم إجراؤه من إضافات و/أو تعديلات، إن وجدت، على المبادئ التوجيهية المنقحة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتصل بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، على أن تؤخذ في الاعتبار نتائج الأنشطة التي طلبتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة، بالإضافة إلى المدخلات المقدمة من هيئات أخرى مثل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

٢٠- وستعرض الأمانة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مذكرة بشأن المسائل المتصلة بالمبادئ التوجيهية فيما يتصل بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBSTA/1998/3)، فضلاً عن ذلك ستتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية معلومات من الأطراف بشأن الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بتمويل ونقل التكنولوجيا (FCCC/SBSTA/1998/MISC.3).

٢١- وربما تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النظر في حجم وعملية وجدول التنقيحات المقبلة على المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب الاتفاقية، بغية توفير مدخلاتها للهيئة الفرعية للتنفيذ. وقد تود الأطراف أيضاً أن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة في بروتوكول كيوتو كما وردت مثلاً في مادتيه ٥ و ٧.

٢٢- وسيُعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقرير مرحلي أعدته الأمانة عن القضايا المنهجية (FCCC/SBSTA/1998/4) وتجميع للمعلومات الواردة من الأطراف عن النهج الممكنة لحل القضايا المنهجية (FCCC/SBSTA/1998/MISC.2). ويُقترح مناقشة التقريرين في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

(ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: الجوانب المنهجية

لعملية النظر فيها

٢٣- لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة أن هذه المسألة ستناقش في الهيئة الفرعية للتنفيذ وأنه ليس مطلوباً من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مدخلات تتعلق بالقضايا المنهجية في تلك الدورة (انظر FCCC/SBSTA/1997/14، الفقرة ١٧).

٢٤- ووفقاً لتقسيم العمل المتفق عليه، ستنظر في هذا البند أيضاً الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه الدورة، ولا توجد حاجة لأن تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية شريطة عدم وجود قضايا منهجية تود التطرق إليها.

٢٥- وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التطرق في دورة مقبلة إلى أي قضايا منهجية قد تنجم عن نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند.

٥- المادة ٦: التعليم والتدريب والتوعية العامة

٢٦- إن التعليم والتدريب والتوعية العامة أمور أساسية لبناء الدعم والقدرات من أجل العمل على التصدي لتغير المناخ ومن ثم تشجيع المشاركة الواسعة من كل قطاعات الحكومة والمنظمات غير الحكومية والجمهور في تنفيذ الاتفاقية. وتنص المادة ٦ على التعاون فيما يتصل بالتعليم والتدريب والتوعية العامة. ويتعين على هيئتي الاتفاقية دمج هذه المادة في عملهما العادي، مثلما يتعين عليهما أن تفعلاه مع المادة ٥ المتعلقة بالبحث والرصد المنتظم. ووفقاً لتقسيم العمل، تتحمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المسؤولية الشاملة عن النظر في المسائل الناجمة بموجب المادة ٦.

٢٧- وللشروع في النظر في هذه المسائل بصورة أشمل مما أتيح حتى الآن، ربما تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النظر في عناصر المادة ٦ التي تتناول التوعية العامة والجوانب المتصلة بالتعليم (المادة ٦(أ)١، و(ب)١). وقد تركز بصفة خاصة على ما يمكن حشده من موارد لدعم الأطراف في التعاون في تطوير وتبادل مواد التعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره وتعزيز هذا التطوير والتبادل.

٢٨- وستنظم الأمانة حلقة عمل بشأن هذا الموضوع أثناء الأسبوع الأول من دورتي الهيئتين الفرعيتين في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وخلال حلقة العمل هذه، ستقدم عروض بشأن نهج يتعلق بهذا الجانب من المادة ٦، وكذلك بشأن الطرق التي يمكن بها لأسرة الأمم المتحدة والمنظمات المراقبة، مثل المنظمات غير الحكومية، أن تساعد الأطراف في تنفيذها.

٢٩- ويؤمل، بعد حلقة العمل، أن تتمكن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من تقديم الإرشاد إلى الأمانة، وإلى المنظمات في أسرة الأمم المتحدة، للاضطلاع بالأعمال التحضيرية لكي تجري الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة مناقشة مستفيضة لهذه المسائل، ولكي يمكن لمؤتمر الأطراف اتخاذ مقررات في دورته الرابعة.

٦- القضايا المنهجية

قوائم جرد الانبعاثات (أ)

٣٠- طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها السابعة، إلى الأمانة أن تعد، لنظرها في الدورة التاسعة، وثيقة تُدرج القضايا المنهجية التي عينتها الأمانة أثناء تجميع القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة وفي مسار الاستعراضات المتعمقة. وسيُعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقرير مرحلي للنظر فيه (FCCC/SBSTA/1998/4). وتوفر هذه الوثيقة معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة استجابة للمقررات المتخذة أثناء الدورة السابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وكيف ترتبط هذه الأنشطة ببروتوكول كيوتو. كما توفر الوثيقة معلومات عن أنشطة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وعن الأنشطة المنهجية الأخرى التي تضطلع بها الأمانة. وستُعرض أيضاً على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية معلومات من الأطراف عن النهج المحتملة الرامية إلى حل القضايا المنهجية (FCCC/SBSTA/1998/MISC.2). وربما تود الأطراف أن تأتي مستعدة بمقترحات ممكنة عن النهج المتبعة تجاه هذه الأنشطة.

(ب) تغيير استخدام الأراضي والحراجة

٣١- عملاً بالمقرر ٨/م أ-٣، ستُنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في "طرائق وقواعد ومبادئ توجيهية لمعرفة كيفية ضم الأنشطة الإضافية التي مصدرها الانسان والمتصلة بالتغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة حسب مصادر هذه الانبعاثات وعمليات إزالتها بواسطة المصارف في فئات التربة الزراعية وتغيير استخدام الأرض والحراجة أو كيفية طرحها من الكميات المسندة للأطراف المدرجة في المرفق الأول" (المقرر ٨/م أ-٣، الفقرة ٥(أ)). وستُعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية معلومات من الأطراف بشأن هذه المسألة (ترد في الوثيقة (FCCC/SB/1998/MISC.1) فضلاً عن مذكرة من الأمانة تحدد القضايا ذات الصلة (FCCC/SBSTA/1998/INF.1). وربما تتلقى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقريراً شفوياً موجزاً من رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن أنشطة الفريق المتصلة بتغيير استخدام الأرض والحراجة. وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إسداء النصح بشأن نوع المعلومات التي يمكن للأمانة تقديمها والنهج والجدول الزمني لتناول هذه المسألة.

(ج) أثر المشاريع المفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام

٣٢- وفقاً للمقرر ٨/م أ-٣ أيضاً، ستتناول الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مسألة اتخاذ إجراء بشأن "المنهجيات الملائمة لمعالجة حالة الأطراف المدرجة في المرفق باء من البروتوكول التي تعتبر بالنسبة لها المشاريع المفردة ذات أثر تناسبي مهم على الانبعاثات خلال فترة الالتزام" (المقرر ٨/م أ-٣، الفقرة ٥(د)). وترد معلومات من الأعضاء في ما يتصل بهذه المسألة في الوثيقة (FCCC/SB/1998/Misc.1).

(د) الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل

٣٣- ستُنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً في الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل (FCCC/CP/1997/7/Add.1، الفرع الثالث، الفقرة ٣). وربما تود الأطراف أن تأتي مستعدة بمقترحات ممكنة بشأن نهج معالجة هذه المسألة.

٧- تطوير التكنولوجيات ونقلها

٣٤- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً، في دورتها السابعة، بالأنشطة التي تضطلع بها الأمانة فيما يتصل بالدراسة الاستقصائية لاحتياجات التكنولوجيات وإعداد التقارير بشأن شروط نقل التكنولوجيات وتكنولوجيا التكيف. كما أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالحاجة إلى التعجيل بعملية توفير المعلومات إلى البلدان النامية بشأن التكنولوجيات. ورجت من الأمانة أن تتشاور مع مرفق البيئة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة وأن تلتمس معلومات عن إمكاناتها وقدراتها لدعم أعمال مركز دولي (مراكز دولية) للمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات، وكذلك المراكز الوطنية والاقليمية (FCCC/SBSTA/1997/14)، الفقرة ٢٤(هـ)). كما أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية باتخاذ مقرر بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها على نحو ما اعتمده مؤتمر الأطراف في مقرره ٩/م أ-٣.

٣٥- وسيُعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقرير مرحلي عن تطوير التكنولوجيات ونقلها (FCCC/SBSTA/1998/5). كما سيُعرض عليها تقرير توليفي عن احتياجات البلدان النامية من التكنولوجيات ومعلومات التكنولوجيات (FCCC/SBSTA/1998/INF.5) وتقرير عن الخيارات لمراكز وشبكات معلومات التكنولوجيات (FCCC/SBSTA/1998/INF.2). وفضلاً عن ذلك، ستُتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية معلومات مقدمة من الأطراف بشأن المراكز الدولية لمعلومات التكنولوجيات، بما في ذلك وظائفها وترتيباتها المؤسسية والمالية (FCCC/SBSTA/1998/MISC.4). وستُتاح لها أيضاً ورقة تقنية عن الحواجز والفرص المتصلة بنقل التكنولوجيات (FCCC/TP/1998/1).

٣٦- وربما تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الإحاطة علماً بالتقارير السابقة وأن توافي الهيئة الفرعية للتنفيذ، وفقاً للمقرر ٩/م أ-٣، بأية استنتاجات تتعلق بمراكز معلومات التكنولوجيات وبتعزيز دعم المراكز الوطنية والاقليمية، كي تنظر فيها.

٣٧- وفي ضوء العدد الكبير من المهام المنفردة المطلوبة من الأمانة بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها، فضلاً عن الدور الهام الذي يتوقع من التكنولوجيات أن تؤديه تنفيذاً لبروتوكول كيوتو، ربما تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستعرض العمل الجاري للأمانة بشأن هذه المسألة بهدف وضع برنامج عمل أكثر تكاملاً وشمولاً في حدود مستويات الموارد القائمة. وعند تناول هذه المسألة، ربما تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في خطة العمل الجارية على نحو ما حددت خطوطه العامة الوثيقة FCCC/CP/1997/INF.1. وربما تود أيضاً أن تأخذ في الاعتبار العمل المتصل بذلك والجاري في منظمات حكومية دولية أخرى. وإحراز تقدم بشأن هذه المسألة، يمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية دعوة أحد موظفيها لإجراء مشاورات غير رسمية، في دورتها التاسعة، بشأن عمل الأمانة في مجال التكنولوجيات وصلته بعمل المنظمات الدولية الأخرى.

٨- آليات للتنفيذ التعاوني

٣٨- ربما تود الأطراف النظر بطريقة متكاملة، في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في مواصلة العمل بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (البند

٨(أ) من جدول الأعمال) والأعمال التحضيرية المطلوبة لعمل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بشأن آليات التنفيذ التعاوني المنشأة ببروتوكول كيوتو على نحو ما عهدت به الفقرات ٥(ب) و(ج) و(هـ) من المقرر ١/م أ-٣ (بنود جدول الأعمال ٨(د) و٨(ب) و٨(ج) على التوالي). وهذه الآليات الثلاث التي أنشأها البروتوكول تتناولها المادة ٦ (التنفيذ المشترك) والمادة ١٢ (آلية التنمية النظيفة) والمادة ١٧ (الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات)، ويشار إليها أيضا في الفقرتين ١٠ و ١١ (التنفيذ المشترك والاتجار برخص إطلاق الانبعاثات) والفقرة ١٢ (آلية التنمية النظيفة) من المادة ٣. وسيقترح رئيسا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ نهجا منسقا لعمل الهيئتين بشأن كل الآليات الأربع بعد إجراء مشاورات وسيرد هذا النهج في الوثيقة FCCC/SB/1998/3.

٣٩- وسيقترح رئيسا الهيئتين الفرعيتين أيضا نهجا للعمل التحضيري بشأن آلية التنمية النظيفة يتجاوز الولاية المحدودة الواردة في الفقرة ٥(هـ) من المقرر ١/م أ-٣. فتلك الولاية تشير فقط إلى الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من البروتوكول بشأن استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي تتحقق للفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى بداية فترة الالتزامات الأولى. وربما يفترض أنه سيلزم عمل تحضيرى بشأن جوانب أخرى للمادة ١٢.

٤٠- ودعما لنظرها في هذه المسائل، ستعرض على الأطراف ثلاث وثائق:

(أ) تقرير مستوفى عن الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية (FCCC/SBSTA/1998/INF.3):

(ب) تجميع للمعلومات المقدمة من الأطراف عن الأعمال التحضيرية المطلوبة للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بشأن البنود المدرجة في الفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣ (FCCC/SB/1998/MISC.1):

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن القضايا المتصلة بالآليات الثلاث للتنفيذ التعاوني المنشأة بموجب البروتوكول. كما تتناول هذه الوثيقة (FCCC/SB/1998/2) أوجه الترابط بين هذه الآليات والأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا.

٤١- وربما تود الأطراف الاحاطة علما بالمعلومات والآراء الواردة في هذه الوثائق، واستعراض الأعمال التحضيرية المقترحة والمطلوبة لنظر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة في القضايا ذات الصلة، وتوجيه الأمانة بشأن العمل المقبل واتخاذ مقررات أخرى تمهد لاتخاذ إجراء من مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.

٤٢- وفيما يتعلق بالأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا، كانت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة قد طلبت إلى الأمانة أن تضع، وفقا للمقرر ٥/م أ-٣^(٧) خيارات عملية فيما يتعلق بقائمة القضايا المنهجية الواردة في الفقرة ٤٧(د) من تقريرها عن أعمال تلك الدورة (FCCC/SBSTA/1997/4) وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد. ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف والمنظمات المهمة إلى تقديم الدعم للأمانة في هذه المهمة. وربما تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيط علما بالمعلومات المستوفاة الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/INF.3.

٤٣- وفي ضوء الآليات الجديدة التي توفرها المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، ربما تود الأطراف أن تقرر عناصر العمل في إطار المرحلة التجريبية للأنشطة المنفّذة تنفيذاً مشتركاً التي يمكن أن تسهم في أداء مهامها. وربما تود الأطراف كذلك الشروع في الأعمال التحضيرية لمقرر يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة بشأن الأنشطة المنفّذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية وفقاً للمقرر ٥/أ-١.

٩- قائمة الخبراء

٤٤- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة في المسائل المتصلة باستخدام قائمة الخبراء. وقررت النظر في النموذج الذي تستخدمه الأمانة لجمع المعلومات عن المرشحين لقائمة الخبراء في دورتها الثامنة. وستعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مذكرة من الأمانة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك نسخة من النموذج (FCCC/SBSTA/1998/INF.4).

١٠- التقرير عن الدورة

٤٥- بسبب الوقت المرجح تخصيصه للنظر في كل البنود المدرجة على جدول الأعمال، قد لا يتاح مشروع نص كامل للتقرير في نهاية الدورة. وربما تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تعتمد المقررات أو الاستنتاجات الموضوعية وتأذن للمقرر بإكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة. وستتاح الاستنتاجات بكافة اللغات رهنا بتوافر الوقت الكافي لترجمتها.

الحواشي

(١) يتصل هذا البند الفرعي بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو وبالفقرة ٥ (ج) من المقرر ١/أ-٣. ويستخدم مصطلح "التنفيذ المشترك" لملاءمة الغرض.

(٢) للاطلاع على مقررات مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1997/7/Add.1.

(٣) للاطلاع على مقرر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1.

المرفق**الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
في دورتها الثامنة****الوثائق المعدّة للدورة**

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/1998/1
التعاون مع المنظمات الدولية المختصة. تقرير مرحلي	FCCC/SBSTA/1998/2
القضايا المنهجية المتصلة بالمبادئ التوجيهية للأطراف المدرجة في المرفق الأول	FCCC/SBSTA/1998/3
القضايا المنهجية. تقرير مرحلي	FCCC/SBSTA/1998/4
تطوير التكنولوجيات ونقلها. تقرير مرحلي	FCCC/SBSTA/1998/5
القضايا المتصلة بتغيير استخدام الأراضي والحراجة	FCCC/SBSTA/1998/INF.1
الخيارات لمراكز وشبكات المعلومات التكنولوجية	FCCC/SBSTA/1998/INF.2
تقرير مستوفى عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية	FCCC/SBSTA/1998/INF.3
قائمة الخبراء: نموذج الترشيح	FCCC/SBSTA/1998/INF.4
احتياجات التكنولوجيا ومعلومات التكنولوجيا الناجمة عن الدراسة الاستقصائية للأطراف من البلدان النامية. تقرير تولييفي	FCCC/SBSTA/1998/INF.5
التعاون مع المنظمات الدولية المختصة: هيكل ومحتويات تقرير التقييم الثالث لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. تعليقات إضافية مقدمة من الأطراف	FCCC/SBSTA/1998/MISC.1
النُهج لحل القضايا المنهجية المتصلة بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول	FCCC/SBSTA/1998/MISC.2
الابلاغ عن المعلومات بشأن تمويل ونقل التكنولوجيا	FCCC/SBSTA/1998/MISC.3
المراكز الدولية لمعلومات التكنولوجيا: الوظائف والترتيبات المؤسسية والمالية	FCCC/SBSTA/1998/MISC.4

- توزيع العمل التحضيري للمؤتمر الأول للأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على الهيئتين الفرعيتين. مذكرة مقدمة من الرئيسين
FCCC/SB/1998/1
- القضايا المتصلة بالتنفيذ التعاوني
FCCC/SB/1998/2
- تنظيم عمل الدورات وجدولها الزمني: معلومات إضافية
FCCC/SB/1998/3
- الأعمال التحضيرية المطلوبة للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بشأن البنود المدرجة في الفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣. معلومات مقدمة من الأطراف
FCCC/SB/1998/MISC.1
- الحواجز والفرص المتصلة بنقل التكنولوجيا. ورقة تقنية
FCCC/TP/1998/1
- وثائق أخرى معدة للدورة**
- تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة المعقودة بكيوتو في الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. الجزء الأول: المداولات
FCCC/CP/1997/7
- تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة المعقودة بكيوتو في الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. الجزء الثاني: الاجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة
FCCC/CP/1997/7/Add.1
- المسائل الإدارية والمالية: الميزانية البرنامجية للاتفاقية عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩: الأنشطة التفصيلية للبرامج الفرعية والاحتياجات من الموارد
FCCC/CP/1997/INF.1
- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الخامسة، بون، ٢٥-٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧
FCCC/SBSTA/1997/4
- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها السادسة المعقودة في بون في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧
FCCC/SBSTA/1997/6
- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: أنشطة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا
FCCC/SBSTA/1997/13
- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها السابعة، بون، ٢٠-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
FCCC/SBSTA/1997/14

البلاغات الوطنية: البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: التجميع والتوليف الأول للبلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

FCCC/SBI/1997/19

وثائق متاحة كمرجع فقط

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. الجزء الثاني: الاجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية

FCCC/CP/1996/15/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى المعقودة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥. الجزء الثاني: الاجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى

FCCC/CP/1995/7/Add.1

البلاغات الوطنية: البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: التجميع والتوليف الأول للبلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. إضافة: جداول جرد الانبعاثات البشرية المصدر وإزالتها للفترة ١٩٩٥-١٩٩٠ وإسقاطاتها حتى عام ٢٠٢٠.

FCCC/SBI/1997/19/Add.1

البلاغات الوطنية: البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. معلومات مستوفاة عن انبعاثات غازات الدفيئة وإسقاطاتها

FCCC/SBI/1997/INF.4

- - - - -